**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 63 لسنة 56 ق.

**المقام من/**

أماني علي أحمد كمالي.

**ضــــــــد/**

1. الممثل القانوني للهيئة العامة لقصور الثقافة.
2. رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالهيئة العامة لقصور الثقافة.

**الوقائع**

أقامت الطاعنة الطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 21/2/2022, وطلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكرت الطاعنة شرحاً لطعنها أنه بتاريخ 3/12/2020 صدر قرار وزير الثقافة بتعيينها مدير عام لفرع ثقافة السويس بالمستوى الوظيفي مدير عام, وبتاريخ 3/11/2021 صدر القرار المطعون فيه رقم (819) لسنة 2021 بمجازاتها بعقوبة التنبيه, بزعم قيامها بالسماح لفرقة السويس للفنون الشعبية بتقديم عرض فني داخل مقر قصر ثقافة السويس رغم علمها بإيقاف وتجميد نشاط هذه الفرقة بتاريخ 1/12/2019 من قبل الإدارة المركزية للشئون الفنية بالهيئة العامة لقصور الثقافة, وإذ تنع الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون فقد أقامت طعنها الماثل بغية الحكم لها بطلباتها سالفة الذكر.

وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 23/3/2022، وإذ لم يحضر ممثل الهيئة المطعون ضدها فقد قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة 6/4/2022 وكلفت الحاضر عن الطاعنة بإعلان الهيئة المطعون ضدها بأصل صحيفة الطعن, وبالجلسة الأخيرة لم تحضر الطاعنة ولم تقم بإعلان الهيئة المطعون ضدها بأصل صحيفة الطعن, كما لم يحضر ممثل الهيئة المطعون ضدها, فقررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقة وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعنة تهدف من طعنها إلى طلب الحكم بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الهيئة المطعون ضدها رقم (819) لسنة 2021 بمجازاتها بعقوبة التنبيه, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إن المادة (3) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

وتنص المادة (25) من القانون ذاته على أن " يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام ... وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب، ومن يوجه إليهم الطلب، وصفاتهم، ومحال إقامتهم، .....".

ومن حيث إن المادة (10) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1968 تنص على أن " تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون".

وتنص المادة (68) من القانون المشار إليه على أن ".. ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة ".

ومن حيث إنه من المقرر أن المشرع قد نظم على وجه قانوني إجراءً جوهرياً من إجراءات إقامة الدعوى أو الطعن وهو الإعلان، سواء للجهة الإدارية أو ذوي الشأن، وتضمن بيان أهمية الإخطار بالجلسة حتى تنعقد الخصومة صحيحة، وأن الإعلان يمثل أصلاً عاماً من أصول التقاضي سواء أمام القضاء العادي أو قضاء مجلس الدولة، لضمان حق الدفاع أصلياً أو بالوكالة لجميع المواطنين ويتحقق ذلك بالإعلان، إذ لا خصومة بدون طرفين يباشر كل منهما حق الدفاع كاملاً في ساحة العدالة، ويترتب علي إهمال هذا الأصل الأساسي والجوهري وقوع عيب شكلي جوهري في الإجراءات يخالف النظام العام، مؤديا إلى عدم انعقاد الخصومة، وبحضور المدعى عليه أو وكيله تتحقق الغاية من الإعلان فتنعقد الخصومة صحيحة قانونا (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 4552 لسنة 52ق.ع بجلسة 15/3/ 2008، والطعن رقم 9005 لسنة 56ق.ع بجلسة 2/ 4/ 2011، وحكمها في الطعن رقم 16012 لسنة 53ق.ع بجلسة 1/ 7/ 2012).

ومن حيث إن المشرع بموجب نصي المادتين 25 و30 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 قد نظم إجراءً جوهريا من إجراءات إقامة الدعوى أو الطعن وهو الإعلان سواء للجهة الإدارية أو ذوي الشأن نظرا لأهمية هذا الإعلان والإخطار بالجلسة حتى تنعقد الخصومة.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم, وقد تبين بالاطلاع على صحيفة الطعن أنه لم يتم إعلان الهيئة المطعون ضدها على مقرها إعلانا قانونيا صحيحا على وفق ما حددته المادة (25) من قانون مجلس الدولة والمادة (10) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وعلى النحو الذى يترتب عليه اتصال علم الهيئة المطعون ضدها بالطعن وبالطلبات التى أبدتها الطاعنة، وذلك على الرغم من تأجيل نظر الطعن لهذا الغرض, فمن ثم فإن المحكمة تقضى بعدم انعقاد الخصومة في الطعن.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بعدم انعقاد الخصومة في الطعن .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف